

مادة (4)
مع عدم الإخلال بأحكام القانون، يشترط لإصدار أو تجديد التأمين للشركات - التي يكون ضمن أغراضها نشاط استقدام العمالة المنزلية - الشروط الآتية:

أولاً: بالنسبة لشركات الأشخاص أن تتوافر في جميع الشركات ومن يتولى إدارتها ذات الشروط المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة لشركات الأموال أن تتوافر في المدير المسؤول عن إدارة الشركة أو أحد فروعها ذات الشروط الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (5)

على طالب الترخيص الحضور شخصياً، أو حضور الممثل القانوني للشركة، لإدارة المختصة للوقوع على التموزع المعهد لطلب الترخيص، موافقاً به المستندات والبيانات المطلوبة وتتصدر الهيئة الترخيص ملدة سة واحدة، ويجوز تجديده لمددة مماثلة، شريطة تقديم المقدور المبرمة مع نظيره من المكاتب الخارجية، على أن يكون مصدقاً عليها من سفارة دولة الكويت ومعدداً من قبل وزارة الخارجية الكويتية وذلك قبل شهر من انتهاء الترخيص.

ويحظر على المرخص له الحصول على أكثر من ترخيص فردي، أو أن يكون مدرياً لشركة تعمل بنشاط استقدام العمالة المنزلية، كما يحظر على من يتعول الإداره إدارة أكثر من ترخيص واحد.

مادة (6)

التاريخ الشخصي، ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط، وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له، وللمرخص له تعين مدير لنشاط استقدام العمالة المنزلية من أقاربه حتى المدرجة الثانية وأن تتوافر فيه ذات الشروط الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة المختصة في استدعاء صاحب الترخيص متى رأت ذلك.

مادة (7)

تحصل رسوم تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية على النحو التالي:

1- مبلغ (100) دينار كويتي لإصدار الترخيص.

2- مبلغ (50) ديناراً كويتياً عن تجديد الترخيص.

3- مبلغ (50) ديناراً كويتياً لإصدار ترخيص بدل تالف أو بدل فاقد.

4- مبلغ (50) ديناراً كويتياً لإضافة أو تغيير البيانات بالترخيص.

باب الثالث (نقل وإلغاء الترخيص)

مادة (8)

يجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين:

1- إذا تجاوز سن المرخص له (70) سنة ميلادية، ويكون النقل إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد.

2- في حال وفاة المرخص له، ويكون النقل إلى الزوج أو الزوجة أو

فألا ترخيص من قبل الهيئة مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية.

- المكاتب الخارجية: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت، والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال العمالة المنزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول المعتمدة من قبل سفارات دولة الكويت فيها.

- الأجر: كل ما يتقاضاه العامل المنزلي في نهاية كل شهر مقابل العمل المنفق عليه

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات الصلة، تحظر مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية دون الحصول على ترخيص ساري المفعول.

يصدر عن الهيئة، ووفق الأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة.

باب الثاني (شروط وإجراءات ورسوم إصدار الترخيص)

مادة (3)

يشترط لإصدار أو تجديد الترخيص أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

مادة (4)

1- أن يكون كويتي الجنسية، محمود المسيرة، حسن السمعة.

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- لا يقل عمره عن (30) عاماً ولا يزيد على (70) عاماً عند تقديم بطلب إصدار الترخيص أو تجديده.

مادة (5)

4- أن يكون لائقاً صحياً، ولا تكون لديه إعاقة تعجزه عن العمل، وذلك بموجب شهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة.

5- أن يقدم خطاب ضمان مالي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وصالحاً للأداء بأكمله باسمه لصالح الهيئة من أحد البنوك المحلية بمبلغ (40000) دل. (أ) أربعين ألف دينار كويتي للمكاتب والمؤسسات، ومتبلغ (100000) دل. (ك) مائة ألف دينار كويتي للشركات، وفي حال

فتح فرع للشركة يتم تقديم خطاب ضمان مبلغ (40000) دل. (ك). اربعين ألف دينار كويتي عن كل فرع، وذلك فيما عدا الشركات المملوكة للدولة، على أن يكون سارياً لمدة عامين من تقديم الطلب، وعلى أن يتزمن بتجديده قبل إنهاء مواعده بشهرين على الأقل، ولا تدفع عن قيمة فوائد، ولا يجوز لدانبه الحجز عليه، وبعفي للهيئة الحصول من قيمته دون الحاجة إلى إعاده، دون أن يكون له أو للبنك الحق في الاعراض على هذا الخصم، وعلى أن يتزمن - في حالة الخصم الجنسي أو الخصم الكلي أو النقصان من مبلغ الضمان - ببطاقة قيمة المقررة أو تقديم خطاب ضمان جديد بنفس القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا لم يتم بذلك، كان للهيئة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية، وبصبح الترخيص لاغياً دون اخطار.

باب الثالث (نقل وإلغاء الترخيص)

مادة (6)

يجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين:

1- إذا تجاوز سن المرخص له (70) سنة ميلادية، ويكون النقل إلى

الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد.

2- في حال وفاة المرخص له، ويكون النقل إلى الزوج أو الزوجة أو

شأن العمالة المنزلية والمرافقة نصوصها لهذا القرار

مادة ثانية

يفوض المدير العام للهيئة العامة للقوى العمالة المنزلية والموجودة خارج للقانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية واللاتحة التنفيذية.

مادة ثالثة

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (2194) لسنة 2016 المشار إليه واللاتحة المرفقة به، وتلغى كافة القرارات والتعميم المخالف لأحكام هذه اللائحة، وبظل العمل سارياً بالقرارات والتعميم التي لا تختلف أحكمها.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر واللاتحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز الزاهدة والمستشار جمال هاضل الجلاوي

صدر في 20 رمضان 1443 هـ
الموافق : 21 أبريل 2022 م

اللاتحة التنفيذية

للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية

باب الأول أحكام قهيدية

مادة (1)

يقصد بالعبارات الآتية - أيهما وردت بهذه اللائحة - المعانى المبينة أمام كل منها:

القانون: القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

الوزير: الوزير المختص أخذ من مجلس الوزراء.

الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة.

الإدارة المختصة: إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية بالهيئة العامة للقوى العاملة.

العامل المنزلي: كل ذكر أو أنثى يكلف بعمل يدوى داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد، بموجب عقد عمل مكتوب، تحت إمرة صاحب العمل وإشرافه، مقابل أجر، وبقصد بالمساكن الخاصة (وما في حكمها): المكان الذي تقيم فيه الأسرة بصورة دائمة أو مؤقتة.

صاحب العمل: الشخص الذي يتحقق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد عمل معين من الهيئة، مقابل أجر.

الترخيص: ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج، والذي يصدر عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

مكاتب أو شركات الاستقدام: المكاتب أو المؤسسات، أو الشركات أو أحد فروعها، التي تقوم باستقدام العمالة المنزلية، والصادر

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2022 م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة

2015 في شأن العمالة المنزلية

وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز الزاهدة - بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى القانون رقم (91) لسنة 2013 في شأن مكافحة التجارب بالأشخاص وقرب المهاجرين،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص الملاحت التجارية ،

- وعلى القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية،

- وعلى القانون رقم (69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مقلفة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الأختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة ،

- وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (614) لسنة 2018 بنقل اختصاصات القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للقوى العاملة ،

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (2194) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية وتعديلاته،

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (2302) لسنة 2016 بشأن قواعد واجراءات تفيد أحكام القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية ،

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة قرار

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (68) لسنة 2015 في

مادة (19)

يجب على مكاتب وشركات الاستقدام إبلاغ الإدارة المختصة باي من استقدامهم، يثبت به كحد أدنى: (الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد، المهنة، الدرجة العلمية، الخبرة، الديانة، الحالة الاجتماعية، الوزن، الطول).

2-سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم المطلوب استقدامهم من الخارج، يثبت به كحد أدنى: (اسم العامل، الجنسية، المهنة، الراتب، رقم جواز السفر، رقم جهة الدخول، اسم حاصل الجواز، هاتف صاحب العمل، تاريخ دخول البلاد، تاريخ تسليم العامل المنزلي الصاحب العمل).

مادة (20)

تلزم مكاتب وشركات الاستقدام بتسليم الإدارة المختصة نسخة من المقدّم المبرمة بينهم وبين أصحاب العمل بشأن العمالة المنزلية المطلوب استقدامها، مق طلب منها ذلك. كما تلزم بتسليم صاحب العمل نسخة من العقد (الداللي) والذي يجب توقيعه من قبل كل من صاحب العمل والمكتب (أو الشركة) والعامل المنزلي.

مادة (21)

يعظر على مكاتب وشركات الاستقدام تقاضي أي مبالغ إضافية على مبالغ الاستقدام تحت مسمى أجر مقدم.

مادة (22)

تلزم مكاتب وشركات الاستقدام برد المبلغ المدفوع من قبل صاحب العمل وخصمه ما تم دفعه من رسوم لاستقدام العامل المنزلي، وذلك في حالة الطلبات الخاصة التي يقدم بها أصحاب العمل إلى تلك المكاتب (أو الشركات) لإحضار عامل منزلي معين ولم يتم استقدامه لأي سبب من الأسباب، مع إثبات ما يفيد سداد هذه الرسوم مصدقة من الجهات المختصة، خلال شهر من التوقيع على الإقرار.

باب السادس (الالتزامات صاحب العمل)

مادة (23)

يلزم صاحب العمل بالآتي:

1-دفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي في نهاية كل شهر، ولا يجوز تأخيره عن (٧) أيام من تاريخ الاستحقاق.

2-تحير إيصال باسلام العامل المنزلي للأجر الشهري، ويدع سند التحويل ووصل الاستلام لراتب العامل المنزلي صورة من صور الإثبات باسلام الأجر.

3-دفع الأجر للعامل المنزلي من تاريخ الاستلام الفعلي للعمل، ويكون عبء إثبات سداد ذلك الأجر على عائق صاحب العمل.

4-عدم خصم أي مبالغ من أجر العامل المنزلي باي حال من الأحوال.

5-إطعام العامل المنزلي، وكسوته، وعلاجه وقرضه.

6-توفير سكن ملائم للعامل المنزلي، وتتوفر فيه سبل المعيشة اللاقعة.

7-عدم الاحتفاظ باي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل،

1-سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم المطلوب استقدامهم، يثبت به كحد أدنى: (الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد، المهنة، الدرجة العلمية، الخبرة، الديانة، الحالة الاجتماعية، الوزن، الطول).

2-سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم الذين تم استقدامهم من الخارج، يثبت به كحد أدنى: (اسم العامل، الجنسية، المهنة، الراتب، رقم جواز السفر، رقم جهة الدخول، اسم حاصل الجواز، هاتف صاحب العمل، تاريخ دخول البلاد، تاريخ تسليم العامل المنزلي الصاحب العمل).

مادة (15)

تلزم مكاتب وشركات الاستقدام بعقود العمل المعدة من قبل الإدارة المختصة.

مادة (16)

يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط.

مادة (17)

يعظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه – سواء داخل دولة الكويت أو خارجها – تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل استقدامه أو استئقامه لدى صاحب العمل.

مادة (18)

تضمن مكاتب وشركات الاستقدام استمرارية العامل المنزلي مدة ستة أشهر في العمل، ويعين عليها خالفاً إعادة العامل المنزلي إلى بلده، ورد المبالغ التي تقاضتها من صاحب العمل، وذلك في الأحوال الآتية:

1-وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل به.

2-إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية، أو بآية إعاقات بدنية، أو صحية أو نفسية، تمنعه من الاستمرار بالعمل، ويبيت ذلك بوجوب كتاب يصدر من الجهات الرسمية المختصة.

3-قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استصدار صاحب العمل إقامة للعامل المنزلي.

4-إبعاد العامل المنزلي إدارياً لمقضيات المصلحة العامة.

5-قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي.

6-رفض العامل المنزلي الاستمرار في العمل، أو تركه إلى جهة غير معلومة، بشرط إبلاغ الجهات الرسمية فوراً عن تركه العمل.

وفي حال امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولى الإدارة المختصة القيام بذلك خصماً من خطاب الضمان المالي الوارد بالمادة (٣) من هذه اللائحة.

والرثة أو أحدهم.

ويشترط نقل الترخيص في جميع الأحوال أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (9)

فتح مهلة لطالب إلغاء الترخيص لا تتجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف خطاب الضمان، ويلزم خلال مدة التصفية بال التالي:

1-وضع إعلان بالمكتب من قبل الإدارة المختصة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (٦) أشهر، في مكان بارز بشان تصفية أعمال المكتب أو الرغبة في إلغاء الترخيص.

2-تقديم كشف تفصيلي لسمات الدخول بواسطة المكتب أو الشركة.

3-تسليم الإدارة المختصة كشفاً يجمع التزامات المكتب بالنسبة للغير، والطلبات المقدمة لاستقدام العمالة المنزلية والمبالغ المسداة بشانها.

4-تقديم إثبات بعدم وجود أي شكاوى متداءلة.

5-تقديم إقرار بعدم استقدام عمالة خلال تلك الفترة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحمل المسؤولية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك.

6-تسليم الإدارة المختصة في نهاية التصفية. كشفاً بما قام به من أعمال التصفية حتى تاريخ انتهاء مدعى.

ويسري ما تقدم على التراخيص الصادرة لشركات الأشخاص، أما شركات الأموال فينهي الترخيص بمجرد تصفية الشركة، أو عند تخلف شرط من شروط الترخيص الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

مادة (10)

يلغي الترخيص بقرار من مدير عام الهيئة في إحدى الحالات التالية:

1-فقد المرخص له شرط من شروط الترخيص.

2-ثبوت تقاضي المرخص له من العامل المنزلي أي مقابل لقاء استقامه أو استئقامه لدى صاحب العمل.

3-ثبوت حصول المرخص له على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.

4-انهاء مدة الترخيص، أو إنهاء من قبل المرخص له، أو حل المكتب (أو الشركة) أو تصفيفه.

5-تنازل المرخص له عن الترخيص للغير بطريق مباشر أو غير مباشر.

6-إذا استخدم مكتب الاستقدام كسكن لعمالة المنزلية.

ويجوز للوزير المختص وقف الترخيص بدلاً من الغائه في أي من الحالات السابقة مدة ثلاثة أشهر، وفي حالة التكرار يتم إلغاء الترخيص تماماً.

الباب الرابع (التدابير الإدارية التي توقع على مكاتب وشركات الاستقدام)

مادة (11)

يجوز مدير الإدارة المختصة وقف تراخيص مكاتب او شركات الاستقدام بصورة مؤقتة وفقاً لما يلي:

أولاً: وقف الترخيص مدة ثلاثة أشهر في الحالات التالية:

1-امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن مراجعة الإدارة المختصة بناء على طلبهما، ما لم يثبت قيام مانع بحول دون ذلك.

2-امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن تسليم العامل المنزلي المستقدم لصاحب العمل خلال (٢٤) ساعة من وصوله للبلاد، ما لم يثبت قيام مانع بحول دون ذلك، على أن يخطر الإدارة المختصة به.

3-امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن استقبال العمالة المنزلية فور وصولها إلى البلاد، أو تأخره عن ذلك، دون عنبر مقبول.

4-امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن ت McKin المفتش المختص من الاطلاع على المستندات والدفاتر، أو عدم التعاون معه، أو الإصرار على تعطيله عن أداء عمله.

ثانياً: وقف الترخيص مدة ستة أشهر في الحالات التالية :

1-قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بالتعامل مع العمالة المنزلية المسترجعة أو تلك التي تم استقادتها من قبل الغير.

2-قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها ببرام عقد عمل مخالف للعقد الموحدة والنماذجية المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، أو ثبوت التوقيع على العقود نيابة عن صاحب العمل أو العامل، أو ترك بعض البيانات المطلوبة فارغة.

3-قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بالإعلان أو الترويج عن العمالة المنزلية وتصنيفها على أساس العقدية أو الجنس أو اللون أو على أساس التكلفة والإعلان عنها بطريق مهينة لأدبها الإنسانية.

وفي حال تكرار أي من الحالات السابقة ذكرها في أولاً وثانياً تضافع مدة الوقف.

وفي جميع الأحوال يستمر المكتب أو الشركة في تنفيذ التزاماته الخاصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والالتزامات التي نشأت قبل صدور الوقف.

مادة (12)

يجوز التظلم من قرار وقف أو إلغاء الترخيص أمام الوزير المختص خلال شهر من تاريخ إبلاغ المرخص له بالقرار، ويتم إخباره بقرار الوزير بقبول التظلم أو رفضه خلال سنتين يوماً من تاريخ صدوره.

الباب الخامس (الالتزامات مكاتب وشركات الاستقدام)

مادة (13)

لتلزم جميع مكاتب وشركات الاستقدام بمراجعة الإدارة المختصة من طلب منها ذلك بمحظة كتاب استدعاء صادر من تلك الإدارة.

مادة (14)

لتلزم مكاتب وشركات الاستقدام وقوفها بالاحتياط بالدفاتر والسجلات المتعلقة بمعارضة نشاط استقدام العمالة المنزلية، وت McKin المختصين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير للإطلاع عليها، على أن تتضمن هذه السجلات على الأقل ما يلي:

المشكو بحقه، وفي حالة كون المشكو بحقه مكاتب أو شركات الاستقدام، فيتم تسليم صورة من الإخطار إلى مركز الإدارة أو الأحد القائمين على إدارتها عن طريق الإدارة المختصة أو عن طريق الرسائل الهاتفية النصية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

٤- في حالة التسوية للشكوى بين أطراف العقد يلزم إرفاقها في عقد مكتوب، ويرفق بملف العامل المنزلي لدى مكاتب أو شركات الاستقدام أو الإدارة المختصة.

٥- في حال امتناع المشكو بحقه عن مراجعة الإدارة المختصة بعد إعلانه، أو تغدرت التسوية بين أطراف العقد، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة، مع عدم الإخلال باحكام المواد (١٧ و ٣١) من القانون.

مادة (٣٥)

يغتر تسجيل بلاغ ترك عمل ضد العامل المنزلي بعد تقديمها بالشكوى إلى الإدارة المختصة، على أن يسجل ضمن قاضي مركز إيواء العمالة الوافدة، وينظر في رفع الحظر بعد شهرين من تسوية الشكوى أو إحالتها إلى القضاء المختص.

مادة (٣٦)

على مدير الإدارة المختصة استصدار أمر بمدديد إقامة العامل المنزلي بصورة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى كأياً واستلامه كافة مستحقاته.

الباب الحادي عشر (أحكام عامة)

مادة (٣٧)

يعظر تمييز العامل في مجال التوظيف بناء على العرق، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، وذلك في جميع جوانب العمل، دون الإخلال بما تنص عليه أحكام القانون.

مادة (٣٨)

لل الهيئة ولدواعي المصلحة العامة الحق في إصدار أمر بنقل العامل المنزلي من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر؛ وذلك في الحالات التالية:

- ١-وفاة صاحب العمل.

- ٢-طلب العامل المنزلي بالنقل إلى زوج أو زوجة صاحب العمل في حال الانفصال.

٣- مغادرة صاحب العمل خانياً للبلاد.

٤- زواج العاملة المنزلية من زوج داخل البلاد.

٥- طلب العاملة المنزلية بالتحول على إقامة زوجها.

٦- فقدان صاحب العمل شرطوط الأهلية أو صدور حكم خاني بسجنه.

٧- ثبوت ارتكاب فعل أو قول أو إثارة ذات مدلول جنسي تصدر من قبل صاحب العمل أو من يقيمهون معه تجاه العامل المنزلي تمس جسده أو عرضه، أو تخديش من حياته، باي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، دون الإخلال بحق العامل في الموجة للمادتين (١٩٨ و ١٩٩) من قانون الجزاء.

ويجوز للهيئة مع العامل المنزلي من العمل بدولة الكويت مدة (٣) سنوات في حال ثبوت مخالفته لأحكام القانون والقرارات الصادرة تفيضاً لذلك، يتم تسليم الإخطار لمنخر الشرطة الذي يقع في دائريه موطن

مادة (٢٩)

للعامل المنزلي الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، وتحدد باربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل.

مادة (٣٠)

لصاحب العمل عند الضرورة الحق بتشغيل العامل المنزلي ساعات عمل إضافية، بحيث لا تتجاوز هذه الساعات سبعين بال يوم الواحد، ويستحق العامل المنزلي تعويضاً يعادل قيمة أجر نصف يوم عنها.

الباب الثامن (جزاءات صاحب العمل)

مادة (٣١)

إذا تأخر صاحب العمل عن سداد الأجر للعامل المنزلي عن اليوم السابع لتاريخ الاستحقاق، استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير عن كل شهر تأخير بالإضافة للأجر المستحق

مادة (٣٢)

في حال ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام الإدارة المختصة عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، أو عدم استلام العامل المنزلي من مكتب الاستقدام بدون عنوان مقبول، أو عدم الالتزام بالحضور أمام جلسات التحقيق عند استدعائه، يحق للإدارة وقف إصدار لسممات دخولي للعمالة المنزلية لصاحب العمل لمدة (٦) أشهر، وفي حال التكابر تضاعف المدة

الباب التاسع (التزامات العامل)

مادة (٣٣)

يلتزم العامل المنزلي بما في:

- ١- أداء العمل المنتفق عليه في عقد العمل، وأن يبذل في ذلك العناء المعتادة لحسن النية وشرف التعامل.

- ٢-تنفيذ تعليمات وأوامر صاحب العمل، وذلك حسب ما هو منصوص عليه بالعقد.

- ٣-الحافظة على أموال ومتلكات وأسرار صاحب العمل وأفراد أسرته.

- ٤-احترام قوانين وعادات وتقاليد البلاد.

- ٥-الامتناع عن أداء العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر.

مادة (٣٤)

تحصص الإدارة المختصة ببحث الشكاوى والمنازعات بين أطراف عقد العمل وفق الإجراءات الآتية:

الباب السابع (الحد الأدنى للأجر وساعات العمل والإجازات)

مادة (٢٧)

الحد الأدنى للأجر العامل المنزلي وما في حكمه بمبلغ (٧٥ د.ك.) فقط خمسة وسبعين ديناراً كويتياً، وبصدر الوزير قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى لتحديد الحد الأدنى للأجور.

مادة (٢٨)

للعامل المنزلي الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضائه أحد عشر شهراً على الأقل في خدمة صاحب العمل.

كجواز السفر، أو البطاقة المدنية، إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

٨- عدم تكليف العامل المنزلي باي عمل ضار أو خطير، يهدد صحة أو سلامته، أو يهدى كرامته الإنسانية، أو بعمل غير العمل المتفق عليه في عقد العمل.

٩- عدم تكليف العامل المنزلي بالعمل خارج دولة الكويت دون موافقته، وفي حال ثبوت مخالفة ذلك يتم اعادته إلى بلدته على نفقة صاحب العمل.

١٠- عدم تشغيل العامل المنزلي لدى الغير، ما لم يكن من الدرجة الأولى ويسكن معه في نفس المنزل.

١١- السماح للعامل المنزلي بامتلاكه واستخدام الأثاث المحمول وغيرها من الوسائل للتواصل مع أفراد أسرته، وذلك في غير ساعات العمل.

مادة (٢٤)

يجب على صاحب العمل قبل إلقاء العامل المنزلي بالعمل إبرام عقد استقدام طبقاً للنموذج المعتمد من قبل الإدارة المختصة (ومكتوب باللغتين العربية والإنجليزية)، وذلك سواء كان العامل المنزلي مستقدماً معرفة، أو عن طريق أحد مكاتب أو شركات الاستقدام، أو تم تقليل العامل إليه من صاحب عمل آخر، وعند حدوث خلاف بين الطرفين يبعد بالنص العربي. وعلى أن يتضمن العقد البيانات المخصوص عليها في المادتين (١٨) و (٢٢) من القانون.

مادة (٢٥)

يلتزم صاحب العمل عند انتهاء العقد المبرم بينه وبين العامل المنزلي بتسليمه جميع المستحقات الثابتة بالعقد والمخصوص عليها في القانون، وبشكل آخر صاحب عمل بمصاريف عودة العامل المنزلي إلى بلدته. وبتجديد العقد تلقائياً، ما لم يبد أي من الطرفين الرغبة بعدم التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل، ويكون عباءة إثبات تجديد العقد على صاحب العمل.

مادة (٢٦)

يلتزم صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلدته، وبتحمل تكاليف ذلك، مع دفع أجر المهر الذي توقي في، وسداد كافة مستحقاته المخصوص عليها بأحكام العقد والقانون لورثته.

مادة (٢٧)

الحد الأدنى للأجر العامل المنزلي وما في حكمه بمبلغ (٧٥ د.ك.) فقط خمسة وسبعين ديناراً كويتياً، وبصدر الوزير قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى لتحديد الحد الأدنى للأجور.

مادة (٢٨)

للعامل المنزلي الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضائه أحد عشر شهراً على الأقل في خدمة صاحب العمل.